

ملتقى الأبحر

@ 321 @ أخذ من جبل وعند محمد إذا بلغ خمسة أفرق والفرق ستة وثلاثون رطلاً وعند أبي يوسف إذا بلغ عشر قرب ويؤخذ عشرا من أرض عشرية لتغليبي وعند محمد عشر واحد إن كان اشتراها من مسلم ولو اشتراها منه ذمي أخذ منه العشران وكذا لو اشتراها منه